منهج غير الحنفية
في طرق دلالة النصوص على الأحكام

الدكتـــــور
هلال فوزي السباعي
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

منهج غير الحنفية في طرق دلالة النصوص على الأحكام

المقدمة.

الحمد لله الذي لا يؤَّدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه يجب شكرها ، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده كما ينبغي لجلال وجهه ويليق بعظيم سلطانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رضي لنا الإسلام دينا، وأنزل لنا القرآن كتابا بيّنا ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله أفضل خلق الله - تعالى- نفسا وخيرهم نسبا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا فاللهم صل عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات ، وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها أعلى الدرجات ، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات .... اللهم آمين ،، وبعد:

فإنه لما كان المقصود الأول من دراسة علم أصول الفقه هو التوصل به إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها تتوقف على معرفة كيفية الاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية – قرآنا كانت أو سنة – ومعرفة دلالات تلك الألفاظ ، وأوجه دلالتها على الأحكام .

والاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية على ما تتضمنه من أحكام قد يكون بمنطوق اللفظ ، وقد يكون بمفهومه .

قال الإمام الغزالي في المستصفى:" واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه ، أو بفحواه ومفهومه ، أو بمعناه ومعقوله ، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا [1]" لذا فإنه من الأهمية بمكان معرفة طرق ومسالك الأئمة السابقين في استنباط الأحكام الشرعية ، وخاصة طرق دلالة الألفاظ الشرعية على معانيها أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة .

فبعد أن اتفق العلماء على أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان في استنباط الأحكام الشرعية منهما اختلفوا في طرق دلالة الألفاظ على معانيها على منهجين :

الأول : منهج الحنفية ، وقد قسموا طرق الدلالة إلى أربعة أقسام : عبارة النص، وإشارة النص ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء[2] .

---

١) انظر المستصفى للغزالي 7/2 .

٢) انظر : أصول السرخسي 236/1 وما بعدها

الثاني : منهج الشافعية أو المتكلمين ، وهؤلاء قسموا طرق الدلالة إلى قسمين رئيسين هما : المنطوق والمفهوم ، وقسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، كما قسموا المفهوم إلى : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

من أجل هذا فقد استخرت الله – تعالى - أن أكتب بحثا بعنوان "

منهج غير الحنفية في طرق دلالة النصوص على الأحكام"

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة :المقدمة في بيان أهمية البحث والسبب الداعي إليه ومنهج البحث وتقسيمه.

وأما التمهيد : ففي بيان مسالك ومنهج غير الحنفية :

المبحث الأول : أقوال العلماء في دلالة الألفاظ على الأحكام عند غير الحنفية.

المبحث الثاني: مقارنة دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وغيرهم.

المبحث الثالث: تعريف المنطوق وأقسامه.

المبحث الرابع : تعريف النص والظاهر.

المبحث الخامس : تعريف المفهوم وأقسامه.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان.

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ ولا يصيبه نقص ، أو زلل ، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ ويرتفع عن زلته كلما زل وحسبنا في قول الله تعالى – في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين :

﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾[1].

---

١) جزء الآية 25 من سورة الإسراء .

تمهيد :

نهج علماء الأصول غير الحنفية منهجا في دلالة الألفاظ على الأحكام مخالفا لمنهج علماء الحنفية ، وقبل الحديث عن هذا المنهج لابد وأن نتعرض لمسالك جمهور الأصوليين غير الحنفية في دلالة الألفاظ على الأحكام فأقول :

اختلف علماء الأصول – غير الحنفية – في طرق دلالة اللفظ على الحكم.

فذهب البعض: إلى أن طرق دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين:

الأول : ما يدل على الحكم بلفظه وصيغته ومنظومه وهو المسمى (بالمنطوق)

الثاني: ما يدل على الحكم لا بلفظه ، وإنما بفحواه ومفهومه وهو المسمى (بالمفهوم) .

وذهب البعض: إلى أن طرق دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - أن يدل على الحكم بلفظه وصيغته ومنظومه " وهو المنطوق".

٢ - أن يدل على الحكم بفحواه ومفهومه وهو " المفهوم".

٣ - أن يدل عليه بمعناه ومعقوله وهو " القياس" (١)

وبعد أن عرضنا لأقسام الأصوليين – غير الحنفية – في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام نجد أن منهج المتكلمين – غير الحنفية – في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام تنقسم إلى قسمين : المنطوق والمفهوم ، وسنتعرض لهما بالتفصيل فيما بعد .

---

١) انظر : البرهان 447/1 ، المستصفى للغزالي 7/2 ، المحصول للرزاي 178/1، إحكام الفصول للباجي 146/2 ، الإحكام للآمدي 146/2 ، الواضح لابن عقيل 33/1 ، الإبهاج لابن السبكي 365/1 .

المبحث الأول
أقوال العلماء

في

دلالة الألفاظ على الأحكام عند غير الحنفية

من خلال استعراض أقوال بعض الأصوليين في هذا المقام يمكن الوقوف على دلالة اللفظ على الحكم عند غير الحنفية فأقول:
جاء في البرهان لإمام الحرمين[١] ما نصه:
" **ما يستفاد من اللفظ نوعان** : أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره ، والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذِكر له على قضية التصريح[٢]".
وجاء في المستصفى للغزالي[٣] **ما نصه** :" واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه ، أو بفحواه ومفهومه ، أو بمعناه ومعقوله ، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا " فهذه ثلاثة فنون : المنظوم ، والمفهوم ، والمعقول[٤]".

---

١) هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي ، من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه ، وغير ذلك توفي سنة 478 هـ - (انظر : طبقات الشافعية 799/2 ، البداية والنهاية 128/12 ، الفتح المبين 273/1).
٢) انظر البرهان 447/1.
٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، تفقه على إمام الحرمين، أصولي ، متكلم ، فقيه ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين وغير ذلك توفي سنة 505هـ . (انظر : البداية والنهاية 173/12 ، وفيات الأعيان 216/4).
٤) انظر المستصفى 7/2 .

وجاء في المحصول للرازي [١] **ما نصه** " الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه ، أو لا يكون كذلك ، ولكنه بحيث لو ضم إليه شيء آخر لصار المجموع دليلا على الحكم [٢]"

وجاء في إحكام الفصول للباجي [٣] **ما نصه** :" الأدلة على ثلاثة أضرب : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال ... فأما الأصل فهو الكتاب والسنة والإجماع ، وأما معقول الأصل : فعلى أربعة أقسام : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، والحصر ، ومعنى الخطاب ، وأما استصحاب الحال : فهو استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك "[٤].

وجاء في الإحكام للآمدي [٥] ما نصه " فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع ، وكل واحد من هذه الأصول الثلاثة إما أن يدل على المطلوب بمنظومه أو لا بمنظومه[٦] " .

وجاء في الواضح لابن عقيل [٧] ما نصه : " الكتاب ودلالته ستة أقسام : ثلاثة من طريق النطق ، وثلاثة من جهة المعقول من اللفظ ، فالتي من

---

١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي من مؤلفاته: المحصول ، مفاتيح الغيب، وغيرها توفي سنة 606 هـ ، (انظر: البداية والنهاية 55/13 ، الفتح المبين 50/2).

٢) انظر : المحصول للرازي 178/1 .

٣) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي فقيه مالكي كبير ، من مؤلفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، توفي سنة 474هـ ، (انظر: الأعلام للزركلي 3 / 152).

4) انظر إحكام الفصول ص 507 .

٥) هو : علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين الآمدي ولد سنة 155 هـ . نشأ حنبليا ثم تمذهب بالشافعية لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول من مصنفاته : الإحكام ومنتهى السول ، توفي سنة 631 هـ " (انظر: الفتح المبين 57/2).

٦) انظر الإحكام للآمدي 146/2 .

٧) ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي من مصنفاته الواضح في أصول الفقه ، وعمدة الأدلة ، توفي سنة 513 هـ "(انظر: الفتح المبين 12/2، البداية والنهاية 184/12)".

جهة النطق : نص ، وظاهر ، وعموم ، والمعقول : فحوى الخطاب ودليله ، ومعنى الخطاب[١] ".

وجاء في مختصر ابن الحاجب [٢] **ما نصه** " الدلالة منطوق وهو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم بخلافه ، أي لا في محل النطق[٣]"

وجاء في شرح مختصر الروضة للطوفي [٤] ما نصه : " اعلم أن الدليل الشرعي إما منقول وإما معقول أو ثابت بالمنقول والمعقول ، فالمنقول : الكتاب والسنة، ودلالتهما إما منطوق اللفظ أو غير منطوق اللفظ ، فالأول يسمى منطوقا : كفهم وجوب الزكاة في السائمة في قوله – صلى الله عليه وسلم – " **في سائمة[٥] الغنم زكاة** "[٦] والثاني يسمى فحوى ، ومفهومها كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث ، والمعقول : القياس لأنه يستفاد بواسطة النظر العقلي ، والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحدا منهما ، هو الإجماع "[٧].

---

١) انظر : الواضح لابن عقيل 33/1 .

٢) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الدوينى الأسنائى الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكى ولد سنة 750هـ من مؤلفاته مختصر المنتهى ، منتهى السول والأمل توفي سنة 646 هـ ، (انظر الفتح المبين 67/2، 68) ".

٣) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد 171/2 .

٤) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوى الطوفى البغدادى الحنبلى الأصولى ولد سنة 673هـ ، من مؤلفاته ، مختصر روضة الموفق وغيرها توفى سنة 716 هـ (انظر الفتح المبين 124/2).

٥) السائمة : هى الحيوان المكتفية بالرعي في أكثر الحول : (انظر : التعريفات للجرجانى ص 102).

٦) أخرجه البخارى فى صحيحه 292/5 برقم 1362 كتاب الزكاة.باب زكاة الغنم ، والنسائى فى كتاب الزكاة باب زكاة الإبل برقم 2404 .أبو داود 489/1 برقم 1567 كتاب الزكاة باب فى زكاة السائمة ، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة 548/1 برقم 1441 ، والدار قطنى كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم 114/2 والبيهقي في السنن كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة 87/4 برقم 7502 ".

٧) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي 2 / 704 بتصرف.

وجاء في البحر المحيط للإمام الزركشي [1] **ما نصه** :" اعلم أن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني ، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح ، وتارة من جهة التعريض والتلويح ، والأول ينقسم إلى : نص إن لم يحتمل ، وظاهر إن احتمل ، والثاني : هو المفهوم[2] ".

بعد استعراض أقوال كثير من الأصوليين – غير الحنفية – في دلالة اللفظ على الحكم – والتي ذكرت بعضا منها فيما تقدم – يتضح لنا ما يلي :

أولا: أن الكثرة منهم قسموا دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يدل على الحكم بلفظه وصيغته ومنظومه ، وهو المسمى "**بالمنطوق**".

القسم الثاني : ما يدل على الحكم لا بلفظه ، وإنما بفحواه ومفهومه وهو المسمى " **بالمفهوم** " .

وهو اختيار إمام الحرمين ، وابن عقيل ، وابن الحاجب ، والبيضاوي[3] **والزركشي والطوفي وابن السبكي** [4] **والفتوحي**[5] **والشوكاني**[6] – رحمهم[1] الله تعالى - .

---

١) محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين أبو عبد الله الشافعى الفقيه الأصولى المحدث ، أشهر مؤلفاته : البحر المحيط وغير ذلك ، توفي سنة 794 هـ (انظر: الفتح المبين 2209/2).

٢) انظر البحر المحيط 5/4.

٣) هو أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول وغير ذلك توفي سنة 685 هـ (انظر: البداية والنهاية 309/13 ، الفتح المبين 291/2).

٤) أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ولد سنة 727 هـ - فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق من مؤلفاته الإبهاج ، جمع الجوامع في أصول الفقه توفي 771 هـ (انظر : الفتح المبين 192/2).

٥) هو : أ بو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري المعروف بابن النجار فقيه حنبلي مصري. من القضاة من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير توفي سنة 972 هـ ، (انظر : معجم المؤلفين 276/8)".

٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار كبار علماء اليمن ، ولد ببلدة شوكان باليمن سنة 1172هـ ونشأ في صنعاء، من مؤلفاته كتاب نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول وغير ذلك توفي

ثانيا : أن من الأصوليين من جعل محل هذه المسألة هو دلالة الألفاظ أو الخطاب – على الحكم – مطلقا : **كإمام الحرمين، والغزالي، والفخر الرازي، والزركشي**[٢] ، ومنهم من حصر دلالة اللفظ في الأصول الثلاثة (الكتاب والسنة **والإجماع) كالباجي والآمدي**[٣].
ومنهم من حصرها في الكتاب والسنة : **كالطوفي** - رحمه الله تعالى- [٤]، ومنهم من أفرد دلالة الكتاب عن دلالة السنة على الأحكام : **كابن عقيل**[٥] .
وهو اختلاف في المبنى لا المعنى ، لأن الكثرة التي عبرت بدلالة الألفاظ أو الخطاب إنما قصدوا الخطاب الشرعي المنقول إلينا في الكتاب أو السنة ، لأنهما الأصلان اللذان جاء الشرع بهما لفظا ونصا ، وعليهما ومنهما تستقى وترجع جميع الأحكام .
ثالثا : أن القياس اعتبره البعض معنى الخطاب ، ولذا أدخله في أقسام الدلالة اللفظية ، ومنهم **الغزالي والباجي وابن عقيل**[٦] .
ومنهم من لم يعده ضمن أقسام دلالة اللفظ : **كالآمدي والفخر الرازي والبيضاوي**[٧].
رابعا : أن حجة الإسلام الغزالي قسم دلالة اللفظ على الحكم إلى أقسام ثلاثة :
الأول : أن يدل على الحكم بلفظه وصيغته ومنظومه .
الثاني : أن يدل عليه بفحواه ومفهومه.

بصنعاء 1250هـ (انظر: الفتح المبين 144/3 ، 145 ، الأعلام 953/3).
١) انظر البرهان 447/1 ، الواضح 33/1 ، مختصر المنتهى 171/2 ، منهاج الوصول 282/1 ، البحر المحيط 5/4 ، شرح مختصر الروضة 704/2، الإبهاج 365/1 ، شرح الكوكب المنير 473/3 ، إرشاد الفحول ص 178 "
٢) انظر البرهان 447/1 ، المستصفي للغزالي 7/2 ، المحصول 178/1
٣) انظر : إحكام الفصول ص 507 ، الإحكام للآمدي 146/2 .
٤) انظر : شرح مختصر الروضة 704/2 .
٥) انظر : الواضح 33/1 ، 38 .
٦) انظر المستصفي للغزالي 7/2 ، إحكام الفصول 507 ، الواضح 36/1 ، 37.
٧)انظر الإحكام للآمدي 146/2 ، المحصول 178/1 ، المنهاج مع الإبهاج 364/1 .

الثالث : أن يدل عليه بمعناه ومعقوله (القياس).
وأرى أن القسمين الأخيرين يتفقان في أن دلالتهما على الحكم ليست مبنية على اللفظ ، لكنهما يختلفان في أن المفهوم ليس مرتبطا بواقعة أو حادثة خارج المنطوق ، وإنما هو عادة مرتبط بالمنطوق ، وأحيانا لا ينفك عنه .
أما معقول اللفظ (القياس) فإنه ليس كذلك ، وإنما هو راجع إلى تحقق علة الأصل في الفرع الذي قد يستجد في أزمان متفاوتة.
ولذا فقد أحسن الغزالي صنعا حينما جعله قسما مستقلا ، لأن معناه لا يفهم إلا بالعقل المدعم بالنص ، فالفرع في القياس ليس فيه حكم ، ولا علاقة له بمنطوق الأصل ، لكنا نثبت له حكم الأصل عند تحقق علته .
أما المفهوم : فإن حكمه مرتبط بالمنطوق ، ولذا كان اللفظ دالا عليه وليس كذلك منطوق أصل القياس ، فإنما هو دال على حكم الأصل ولا ننقله إلى الفرع إلا إن تيقنا تحقق علة الأصل في الفرع .
خامسا: أن تقسيم حجة الإسلام الغزالي ، وإن كان له وجاهته إلا أنني أرجح ما عليه الكثرة من تقسيم دلالة اللفظ أو الخطاب على الحكم إلى قسمين :
القسم الأول: ما يدل عليه بلفظه ومنظومه ، وهو المنطوق.
القسم الثاني: ما يدل عليه بفحواه ومفهومه، وهو المفهوم .

المبحث الثاني
مقارنة دلالة الألفاظ على الأحكام (عند الحنفية وغيرهم)

بعد الوقوف على أقسام دلالة اللفظ على الحكم عند الحنفية في - بحث سابق - بعنوان (**منهج الحنفية في طرق دلالة النصوص على الأحكام**) - وبين غير الحنفية في هذا البحث فإنا نرى أنهما يلتقيان في دلالة واحدة وهو عبارة النص ، فالحكم المستفاد منها عند الحنفية مباشرة ، لأن النص سيق لأجله وأريد به قصدا ، ولذا فإنها تدل على الحكم بنفس العبارة .
وهذا متحقق عند غير الحنفية في المنطوق، فإنه يدل على الحكم بصيغته ومنظومه .
ومما تقدم يكون المنطوق عند غير الحنفية مرادفا لعبارة النص عند الحنفية فالقسمان متفقان في المعنى ، مختلفان في المبنى .
أما الأقسام الثلاثة الباقية عند الحنفية: (وهي دلالة الإشارة ودلالة النص والاقتضاء) فإن الأحكام لم تؤخذ من عبارتها أو لفظها ، وهو الجامع بينهما، ولذا فإنها تعتبر دلالات المفهوم .
لكن الحنفية قصروا واحدة منها – وهي دلالة اللفظ – على مفهوم الموافقة ، فسموا دلالة اللفظ " فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ومفهوم الموافقة "

أما غير الحنفية : فإنهم اختلفوا في حصر أقسام المفهوم.
فمنهم من أدرج الدلالات الثلاث (الإشارة والاقتضاء والإيماء) في المفهوم ، وهذا هو الراجح ، ومنهم من قصر المفهوم على قسمين : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة وهم الكثرة .
ومما تقدم نرى: أن بعض غير الحنفية يلتقي مع الحنفية في جعل الدلالات الثلاث أقساما للمفهوم .
أما الكثرة من غير الحنفية : فإنهم مختلفون مع الحنفية في عدم اعتبار هذه الدلالات من المفهوم .
كما أن هناك فارقا جوهريا بين الحنفية وغيرهم: فإن الحنفية لم يتعرضوا لمفهوم المخالفة، ولم يعتبروه من دلالات اللفظ على الحكم .

المبحث الثالث

تعريف المنطوق وأقسامه

أولا: تعريف المنطوق في اللغة :

المنطوق في اللغة : اسم مفعول من نطق إذا تكلم ، فالمنطوق هو الملفوظ به ، والمنطق هو الكلام ، ومنه نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا ، إذا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني[١] .

ومنه قوله تعالى :﴿ **عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ** ﴾ [٢].

ثانيا : تعريف المنطوق اصطلاحا: عرف الأصوليون المنطوق بتعاريف كثيرة منها :

1- ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، وهو تعريف **ابن الحاجب** ، واختاره **ابن مفلح**[٣] ، **والشوكاني**[٤] .

2- المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به ، وهو تعريف **الفتوحي**[٥] – رحمه الله تعالى .

ومن خلال هذين التعريفين نستطيع أن نقول : إن المنطوق حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا .

مثال ذلك : تحريم التأفيف الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾[٦] فالذي يدل عليه اللفظ في محل النطق هو تحريم التأفيف .

ووجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دل عليه منطوق قوله – صلى الله عليه وسلم - :" **في سائمة الغنم زكاة** "[١].

---

١) انظر : لسان العرب 4462/6 ، مختار الصحاح 666 ، القاموس المحيط 295/3 .

(٢) جزء الآية 16 من سورة النمل .

٣) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي فقيه أصولي ولد سنة 708هـ من مؤلفاته ، الفروع ، أصول الفقه ، وغير ذلك توفي سنة 763هـ " انظر : الفتح المبين 189/2 ، شذرات الذهب 199/6 " .

٤) انظر : مختصر المنتهى 171/2 ، إرشاد الفحول صـ 178 ، أصول الفقه لابن مفلح 1056/3 ، المدخل إلى مذهب أحمد صـ276 .

٥) انظر : شرح الكوكب المنير 473/3 .

٦) جزء الآية 23 من سورة الإسراء .

3- ما فُهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق ، وهو تعريف **الآمدي**[٢] ، **والأولى من هذه التعريفات** : هو تعريف **الآمدي** ؛ لأنه مانع من دخول الدلالات (**دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه**) في المنطوق ، وليس كذلك تعريفي **ابن الحاجب والفتوحي** .

ثالثا : أقسام المنطوق :

لما كانت الغاية من علم أصول الفقه هي النظر في الخطاب الشرعي باستنباط الأحكام الشرعية ، فإن هذا الخطاب يأتي في عبارة مشتملة على ألفاظ ، هذه الألفاظ للمنطوق بها قد تدل على الحكم بطريق النص الذي لا يحتمل غيره ، أو الظاهر الذي يحتمل غيره .وقد تدل الألفاظ على المعنى بحسب ما وضعته اللغة ، وهو ما يسمى بالصريح ، أو تكون المعاني ملازمة للفظ بحسب هذا الوضع ، وهو ما يسمى بغير الصريح .

---

١) سبق تخريجه صـــ 7.

٢) انظر : الإحكام للآمدي 62/3 .

ومع ذلك فإن المتتبع لكتب أصول المتكلمين يجد أقساما كثيرة للمنطوق نلخصها فيما يلي:

١ - قسم إمام الحرمين المنطوق إلى قسمين :

الأول: النص .

الثاني : الظاهر[١] **.**

٢ - قسم الغزالي المنطوق إلى أربعة أقسام :

الأول : المجمل والمبين .

الثاني : الظاهر والمؤول .

الثالث: الأمر والنهي .

الرابع : العام والخاص .

كما قسم اللفظ المفيد إلى : نص أو ظاهر أو مجمل [٢].

٣ - قسم ابن عقيل المنطوق إلى ثلاثة أقسام :

الأول : النص .

الثاني : الظاهر .

الثالث : العموم[٣] **.**

٤ - قسم ابن الحاجب المنطوق إلى قسمين :

الأول : الصريح .

الثاني : غير الصريح .

وقسم غير الصريح: إلى ثلاث دلالات : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة وتبعه **الفتوحي** في ذلك[٤] .

٥ - قسم الآمدي المنطوق إلى تسعة أصناف :

الأول : الأمر

الثاني : النهي .

الثالث: العام والخاص.

الرابع : تخصيص العموم .

الخامس: أدلة تخصيص العموم .

السادس: المطلق والمقيد .

---

١) انظر: البرهان 448/1 .

٢) انظر : المستصفى للغزالي 8/2 -19 .

٣) انظر : الواضح 33/1 .

٤) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد 171/2 ، شرح الكوكب المنير 473/3 ، 474 ، تيسير التحرير 92/1 ، 93.

السابع : المجمل.
الثامن : البيان والمبين.
التاسع: الظاهر وتأويله[١].
٦ - قسم ابن مفلح المنطوق إلى قسمين :
الأول : النص .
الثاني : الظاهر .
وقسم النص إلى : **صريح ، وغير صريح** .
وقسم غير الصريح : إلى الدلالات السابقة ذكرها عن **ابن الحاجب**[٢].
بعد الوقوف على بعض تقسيمات المنطوق عند غير الحنفية ، يتضح لنا ما يلي:
أولا: أن بعضهم قسم المنطوق إلى قسمين : نص وظاهر ، وهو اختيار **إمام الحرمين ، وابن عقيل** ، وزاد عليهما قسما ثالثا وهو : العموم[٣] .
ثانيا: أن بعضهم قسمه – أيضا – إلى قسمين : صريح وغير صريح وقسم الأخير إلى ثلاثة أقسام أو دلالات : اقتضاء وإيماء ، وإشارة وهو اختيار **ابن الحاجب والفتوحي**[٤] .
ثالثا: أن بعضهم قسم المنطوق إلى قسمين : نص ، وظاهر ، وقسم النص إلى : صريح وغير صريح .
وقسم الأخير إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ـ ودلالة إيماء ، ودلالة إشارة ، وهو تقسيم جامع للتقسيمين السابقين ، وهو اختيار **ابن مفلح ، وابن السبكي، والشوكاني**[٥] .
رابعا : أن الغزالي قسمه إلى أربعة أقسام : المجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ، والأمر والنهي ، والعام والخاص .
وتبعه في ذلك **الآمدي** ، إلا أنه أفرد هذه الأقسام المزدوجة وزاد عليها (المطلق والمقيد) لتصبح عنده تسعة أقسام .
وأرى : أن هذه الأقسام التي ذكرها الغزالي والآمدي لا تخرج عن كونها نصا أو ظاهرا .

---

١) انظر الإحكام للآمدي 146/2 وما بعدها .
٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح 1056/3 ، 1058 .
٣) انظر : البرهان 448/1 ، الواضح 33/1 .
٤) انظر: مختصر المنتهى 171/2 ، شرح الكوكب 473/3 .
٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح 1056/3 ، 1058 ، جمع الجوامع بحاشية البناني 235/1 ، إرشاد الفحول صـ178 .

ولذا فإن الأَوْلى عندي هو : تقسيم المنطوق إلى : نص ، وظاهر وهاك تفصيل القول في كل واحد منهما فيما يلي :

المبحث الرابع
تعريف النص والظاهر

أولا: تعريف النص في اللغة :

النص في اللغة : رفع الشيء بحيث يكون في غاية الوضوح والظهور فيقال : نصصت الحديث إذا رفعته إلى من أحدثه ، ومنه مِنصَّةُ العروس – بكسر الميم – اسم للشيء العالي الذي تحمل عليه العروس فتزداد وضوحا وظهورا[١] .

واصطلاحا : أطلق علماء الأصول – غير الحنفية – النص على اطلاقات عديدة :

١ -ما أطلقه **الإمام الشافعي**[٢] حيث سمى النص ظاهرا وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه شرعا .

٢ -ما يطلق على المعنى المحدد وهو الأشهر ، وذلك بأنه ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد ، كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ، ولا يحتمل الأربعة .

٣ -يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ، وقد فرق الغزالي بين النص والظاهر حيث قال :" اعلم أن اللفظ إما أن يتباين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى مبينا ونصا ، وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح ، فيسمى مجملا ، وإما أن يظهر في أحدهما ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهرا[٣].

٤ - وعرفه **أبو إسحاق الشيرازي** [٤] : بأنه كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه[٥] .

---

١) انظر : المصباح المنير 608/2 ، مختار الصحاح صـ 662 ، المعجم الوسيط 963/2 ، المعجم الوجيز 619 .

٢) هو الإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله عالم قريش الذي لم تر عينه مثل نفسه ولم تر عين من رآه مثله ناصر الدين من مؤلفاته الأم وغيره توفي 204 هـ " (انظر : تهذيب التهذيب 25/9)".

٣) انظر : المستصفى للغزالي 48/2 ، 49 .

٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الشافعي ولد في 393 هـ من مؤلفاته اللمع والتبصرة في الأصول وغيرهما ، توفي سنة 476 هـ انظر : وفيات الأعيان 5/1 ، طبقات الشافعية الكبرى 88/3

٥) انظر : اللمع للشيرازي صـ26.

وقد اشترط **أبو الحسين البصري**[١] شروطا يجب توافرها في النص تتمثل فيما يلي :

١ - أن يكون كلاما أي لفظا .

٢ - أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، وإن كان نصا في عين واحدة وجب أن لا يتناول سواها ، وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول سواها .

٣ - أن تكون إفادته لما يفيده ظاهرا غير مجمل ، سواء كان هذا المعنى عينا أو فردا محددا بذاته ، أو كان أفرادا متعددين[٢] .

وقد سلك الإسنوي [٣] مسلكا خاصا في تعريف النص وهو نفس مسلك البيضاوي فقال: إن النص فيه رجحان بلا احتمال لغيره كأسماء الأعداد[٤].

وبالتالي فالنص هو المعني المتغلب الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ مع عدم احتمال قيام معنى آخر ، فلو صرف النص عن معناه الراجح الحقيقي بسبب احتمال قام من ذات الصيغة ، أو لقرينة خارجة لم يكن نصا.

أقسام النص:

ينقسم النص إلى قسمين:

الأول: النص الصريح وهو: ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن [٥]، وقصره ابن السبكي على المطابقة دون التضمن[٦].

---

١) هو محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة ، من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة 436 هـ (انظر : " وفيات الأعيان 271/4 ، شذرات الذهب 3259 ").

٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري 295/1 .

٣) هو أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الشافعي ولد بإسنا سنة 704هـ من مؤلفاته : التمهيد ، نهاية السول وغيرها ، توفى سنة 772هـ (انظر الفتح المبين 193/2 ، 194).

٤) انظر شرح المنهاج 157/1.

٥) انظر مختصر المنتهي مع شرح العضد 171/2، 172.

٦) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني 236/1.

مثال النص الصريح: قوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقرَبوا الزِنَا** ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾[٢] فإن الأول صريح في النهي عن الاقتراب من الزنا والثاني: صريح في النهي عن قتل النفس:

الثاني: النص غير الصريح وهو: ما لم يوضع اللفظ له ، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام[٣].

مثال النص غير الصريح: قوله تعالى " " **فلا** تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ " [٤]،وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ [٥] فالأول: فُهم منه النهي عن ما فوق التأفيف من الضرب والشتم ، والثاني فُهم منه أنهم لا يؤدون أكثر من الدينار[٦].

أقسام النص غير الصريح:

ينقسم النص غير الصريح إلى ثلاث دلالات:

الأولى: دلالة الاقتضاء وهى: ما توقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا على تقديره.

الثانية: دلالة الإيماء (التنبيه) وهي : اقتران اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا ، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به.

الثالثة: دلالة الإشارة ، وهى أن لا يكون المعنى المستفاد من اللفظ مقصودا للمتكلم[٧].

ونظرا لأن هذه الدلالات ليست مأخوذة من صريح المنطوق – وإنما أخذت من غير صريحة – فالراجح عدَّها من أقسام المفهوم.

حكم النص عند جمهور الأصوليين:

---

١) جزء الآية 32 من سورة الإسراء.
٢) جزء الآية 29 من سورة النساء .
٣) انظر: شرح العضد 172/2.
٤) جزء الآية 23 من سورة الإسراء.
٥) جزء الآية 75 من سورة آل عمران.
٦) انظر المستصفى 195/2.
٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح 1056/3، 1058 ، مختصر المنتهى 171/2، 172، جمع الجوامع بحاشية البناني 236/1، شرح الكوكب 474/3- 477، إرشاد الفحول ص178.

العمل بمدلوله والمصير إليه بصفة قطعية إلا إذا قام دليل على أنه منسوخ وقلما يتطرق للنصوص النسخ(١).

ثانيا: الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح وهو ضد الباطن ، ومنه قولهم : (لنا الظواهر وعلى الله البواطن) وظهر الشئ تبين وجوده ، وأظهر الشئ بينه ووضحه فالظاهر مأخوذ من الظهور والجلاء والانكشاف ، والله عز وجل يقول (وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ) (٢).

ويطلق الظاهر أيضا : ويراد به الشئ العالي المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار(٣).

واصطلاحا: عرَّف علماء الأصول – غير الحنفية – الظاهر بتعاريف كثيرة اذكر منها:

١ - **عرفه أبو الحسين البصري بأنه** : " ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره(٤)".

٢ - **عرفه الآمدي بأنه** : " ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا راجحا (٥)".

وقد قسم الآمدي الظاهر إلى :

١ - ظاهر بحكم الاستعمال العرفي ، كإطلاق لفظ الدابة على الحيوان الذي يدب على الأرض كالأنعام.

٢ - ظاهر بحكم الوضع اللغوي ، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان الموضوع بإزاء معناه .

مثاله : الأمر يحتمل الندب والإيجاب ، لكنه في الإيجاب أظهر ، والنهي يحتمل التنزيه والحظر، وهو في الحظر أظهر ، والصلاة لها استعمال شرعي وآخر لغوي، لكنها في الشرعي أظهر(٦) .

---

١) انظر روضة الناظر 560/5.

٢) جزء الآية 120 من سورة الأنعام .

٣) انظر لسان العرب 2767/4 ، المعجم الوسيط 599/2، المعجم الوجيز صـ402 .

٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 295/1 .

٥) انظر: الإحكام للآمدي 52/3 بتصرف .

٦) انظر: الواضح في أصول الفقه 33/1، 34 ، البرهان 418/1 .

حكم الظاهر: وجوب المصير إليه والعمل بما لم يقم دليل يصرف الظاهر عن معناه إلى معنى آخر مراد ، فإن قامت قرينة حالية ، أو قولية أو دليل خارجي فإنه يعدل عن المعنى الظاهر إلى المعنى الآخر ، أما إذا لم يوجد الصارف فالعمل بالمعنى الظاهر واجب والعدول عنه لغير قرينة أو دليل تعطيل للنص الشرعي وهو غير جائز[١] .

١) انظر : المعتمد 295/1 ، الإحكام للآمدي 52/3.

المبحث الخامس
تعريف المفهوم وأقسامه

المفهوم لغة: اسم مفعول من " فهم " وهو الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أولا، كما أن المعنى هو : الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ [١].

وسمي المفهوم مفهوما ؛ لا لأنه يُفهِم غيره ، إذ المنطوق بهذا الاعتبار مفهوما أيضا ، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه ، سمي مفهوما[٢] .

واصطلاحا : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٣] .

وهو تعريف ابن الحاجب ، واختاره الشوكاني – رحمهما الله تعالى [٤] - وقيل: بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق[٥] .

أقسام المفهوم :

إن الباحث عن أقسام المفهوم عند الأصوليين غير الحنفية يرى أنهم اختلفوا في حصرها تبعا لاختلافهم في المراد من المفهوم وهم في ذلك فريقان :

الفريق الأول: من أراد بالمفهوم معناه الأخص[٦]:

وهؤلاء أرادوا بالمفهوم : ما كان قاصرا على مفهومي الموافقة والمخالفة ولذا فإنهم قسموا المفهوم بهذا المعنى إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة .

الثاني: مفهوم المخالفة.

---

١) انظر : المعجم الوسيط 704/2 ، القاموس المحيط 162/4 ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبدالرحمن 327/3 .

٢) انظر: المستصفى للغزالي 195/2 ، البحر المحيط 5/4 ، الإحكام للآمدي 84/3 وفيه : " والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق ، وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين .

٣) انظر : مختصر المنتهى 171/2 .

٤) انظر: إرشاد الفحول صـ178 .

٥) انظر : البحر المحيط 5/4 .

٦) انظر : البرهان 449/1، شرح العضد 171/2 ، الإحكام للآمدي 74/3 ، جمع الجوامع 245/1 ، شرح الكوكب المنير 481/3 ، إرشاد الفحول ص، 178 .

ولقد ذكر إمام الحرمين أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه – قال بذلك في قوله :" وأما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق به مشعر به : فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم ، والشافعي قائل به ..... ثم قال : فمن ما ذكره أن قال : المفهوم قسمان مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة[١]".

كما نهج كثير من الأصوليين هذا النهج في تقسيم المفهوم اذكر منهم :

ابن الحاجب في قوله :" الدلالة منطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم بخلافه ، أي لا في محل النطق ثم المفهوم مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[٢] "

وهو تقسيم **الآمدي وابن السبكي** في جمع الجوامع[٣] .

والفتوحي في قوله :" فالمفهوم نوعان : أحدهما : مفهوم موافقة ، والثاني : مفهوم مخالفة[٤]".

والشوكاني : في قوله : " والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة،ومفهوم مخالفة[٥] ".

ونسب **ابن الهمام**[٦] هذا التقسيم إلى **الشافعية** وفيها نظر [٧] .

وهذا التقسيم للمفهوم : هو الذي صار عليه بعض الأصوليين المتأخرين[٨].

الفريق الثاني: من أرادوا بالمفهوم معناه الأعم .

وهؤلاء الأصوليون أرادوا بالمفهوم فحوى الخطاب وإشارته ودليله ومعناه ، وهو معنى عام يشمل كل حكم لا يؤخذ من منطوق اللفظ ، ولذا فإنهم

---

١) انظر : البرهان 449/1.
٢) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد 171/2 ، 172 .
٣) الإحكام للآمدي 74/3 ، جمع الجوامع 245/1 .
٤) انظر : انظر : شرح الكوكب المنير 481/3 .
٥) إرشاد الفحول صـ178 .
٦) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الحنفي فقيه أصولي متكلم لغوي من مؤلفاته : التحرير ، فتح القدير ، توفي 861 هـ ، (انظر: الفتح المبين 39/3).
٧) انظر : تيسير التحرير 94/1 – 98 .
٨) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف صـ160-164 .

سلموا بدخول المفهوم بمعناه الأخص (**مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة**) تحت المفهوم الأعم ، ثم تفاوتوا بعد ذلك في حصر الأقسام .
فمنهم من أضاف الدلالات الثلاث (دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة التنبيه) كما فعل الغزالي رحمه الله[١] .
ومنهم من اكتفى بدلالة واحدة كما فعل الشيرازي[٢] .
ومنهم من عد القياس منها كما فعل الباجي[٣] .
ولقد عبر هذا الفريق عن هذا المفهوم المقسم بتعبيرات مختلفة فمنهم من صرح بعبارة (المفهوم) واذكر منهم ما يلي :
الإمام الشيرازي في قوله :" باب القول في مفهوم الخطاب [٤] " ثم قسمه إلى ثلاثة أقسام :
الأول : فحوى الخطاب وهو : ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه نحو : قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [٥]ونحوه مما يدل على التنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس (وهذا هو مفهوم الموافقة).
الثاني: لحن الخطاب وهو : ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به نحو قوله تعالى :﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ** ﴾[٦] ، ومعناه فضرب فانفجرت (وهذه دلالة اقتضاء) .
الثالث : دليل الخطاب وهو : أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء ، فيدل على أن ما عداها بخلافه .
نحو : قوله تعالى *:* ﴿ **إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [٧] فيدل على أنه إن إن جاء عدل لم نتبين (وهذا هو مفهوم المخالفة) [١].

---

١) انظر : المستصفى للغزالي 7/2 .
٢) انظر : اللمع للشيرازي صـ44 .
٣) انظر : إحكام الفصول صـ507 .
٤) انظر : اللمع للشيرازي صـ44 .
٥) جزء الآية 23 من سورة الإسراء .
٦) جزء الآية 60 من سورة البقرة .
٧) جزء الآية 6 من سورة الحجرات .

الإمام الغزالي : في قوله " واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله ، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا ، فهذه ثلاثة فنون : المنظوم والمفهوم والمعقول[٢] "

ثم عبر عن أقسام الفحوى والمفهوم بقوله : " الفن الثاني : فيما يقتبس من الألفاظ من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها ، وهي خمسة أضرب :

الضرب الأول : ما يسمى اقتضاء .

الضرب الثاني : ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ .

الضرب الثالث : فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ، ويسمى إيماء وإشارة ، كما يسمى فحوى الكلام ولحنه .

الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ويسمى مفهوم الموافقة ، وفحوى الخطاب .

الضرب الخامس : وهو المفهوم ، ويسمى مفهوم المخالفة[٣] ".

الإمام أبو يعلي : في قوله :" **وأما مفهوم الأصل** : فذلك على ثلاثة أضرب :

الأول : مفهوم الخطاب ، ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن القول (مفهوم الموافقة) .

الثاني : دليل الخطاب " مفهوم المخالفة".

الثالث : معنى الخطاب ، وهو القياس [٤]، ومنهم من عبر بالمعقول كابن عقيل في قوله (والمعقول : فحوى الخطاب ، دليل الخطاب ، معنى الخطاب) ، ولذا فأقسام المفهوم (المعقول) عنده ثلاثة أقسام :

الأول : فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة).

الثاني : دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) .

الثالث : معنى الخطاب (القياس)[٥] .

---

١) انظر : اللمع صـ 44 ، 45 .

٢) انظر : المستصفى للغزالي 7/2 .

٣) انظر : المستصفى للغزالي 2/ 192 - 196 .

٤) انظر : العدة في أصول الفقه 72/1 ، 152 ، 153 .

٥) انظر : الواضح لابن عقيل 33/1 .

ومنهم من عبر " بمعقول الأصل " **كالباجي** في قوله : " ومعقول الأصل على أربعة أقسام : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، والاستدلال بالحصر ، ومعنى الخطاب وذكر بعد ذلك دليل الخطاب ".

ولذا أرى: أن أقسام المفهوم عند الباجي خمسة أقسام:

الأول: لحن الخطاب " دلالة الاقتضاء".

الثاني: فحوى الخطاب" مفهوم الموافقة".

الثالث: الاستدلال بالحصر .

الرابع: دليل الخطاب " مفهوم المخالفة".

الخامس: معنى الخطاب " القياس" [١].

ومنهم من عبرَّ بالفحوى ، والإشارة : كان بن قدامه [٢] في قوله ، باب فيما يُقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغته ، وقسمه أربعة أضرب.

الأول: يسمى اقتضاء .

الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

الثالث: التنبيه ، ويسمى مفهوم الموافقة ، وفحوى اللفظ.

الرابع: دليل الخطاب ، ويسمى مفهوم المخالفة [٣] .

وتبعه في ذلك الطوفي رحمه الله تعالى[٤].

ومنهم من عبر (بدلالة غير المنظوم) ، كالآمدي ، وقد قسمه إلى أربعة أنواع :

الأول: دلالة الاقتضاء .

الثاني: دلالة التنبيه والإيماء.

الثالث: دلالة الإشارة.

الرابع: المفهوم[٥].

---

١) انظر: إحكام الفصول صـ507 – 528.

٢) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي ولد سنة 541هـ من مؤلفاته : المغني في الفقه ، الروضة في أصول الفقه ، توفى سنة 620هـ (انظر البداية والنهاية 134/13، الفتح المبين 254/2).

٣) انظر روضة الناظر 770/2 – 775.

٤) انظر شرح مختصر الروضة 704/2 – 723 .

٥) انظر الإحكام للآمدي 17/2 – 73.

ومنهم من عبّر (بمعنى الخطاب) كالفخر الرازي في قوله: " الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه أولا يكون كذلك " وحصر دلالة اللفظ على الحكم بمعناه في الدلالة الالتزامية والتي قسمها إلى قسمين:
الأول: ما يستفاد من معاني الألفاظ المفردة وتوقف عليها عقلا أو شرعا ، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء.
الثاني: ما يستفاد من معاني الألفاظ المركبة ، وهو إما أن يكون من مكملات ذلك المعنى ، أي موافقا له (مفهوم الموافقة) وإما أن لا يكون من مكملاته ، وهو إما أن يكون مدلولا عليه بالالتزام ثبوتياً وإما أن لا يكون مدلولا عليه بالالتزام عدمياً "مفهوم المخالفة"[١].

وتبعه في ذلك البيضاوي ، ولكنه عبر بالمفهوم فقال: " الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي ، أو بمفهومه.
وقسم المفهوم ثلاثة أقسام:
الأول: ما يلزم عن مفرد توقف عليه شرعا أو عقلا ، ويسمى اقتضاء .
الثاني: ما يلزم عن مركب موافق ، وهو فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة).
الثالث: ما يلزم عن مركب مخالف ، ويسمى دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)[٢].

وتبعه في ذلك الأصفهاني [٣]،وابن السبكي والإسنوي والزركشي[٤].
بعد الوقوف على أقسام المفهوم عند الأصوليين يمكن التوصل إلى ما يلي:
أولا: أن الأصوليين غير الحنفية اتفقوا على أن المفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة.

---

١) انظر: المحصول للرازي 82/1، 83 ، 178 ، 179.
٢) انظر شرح المنهاج 1 / 282.
٣) هو أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعي الأصولي ولد بأصفهان سنة 674هـ من مؤلفاته بيان المختصر وغيرها توفى سنة749هـ، (انظر الفتح المبين 165/2) .
٤) انظر شرح المنهاج 282/1، 283 ، الإبهاج 366/1، 367 ، نهاية السول 232/1، البحر المحيط 6/4.

ثم اختلفوا في أقسام أخرى غيرهما: فمنهم من أضاف دلالة الاقتضاء ، ومنهم من أضاف الدلالات الثلاث ، ومنهم من أضاف الحصر ، ومنهم من أضاف معنى الخطاب (القياس).
ثانيا: أننا لو حصرنا أقسام المفهوم عند الجميع لصارت سبعة.
الأول: مفهوم الموافقة.
الثاني مفهوم المخالفة.
الثالث: دلالة الاقتضاء.
الرابع: دلالة الإشارة.
الخامس: دلالة الإيماء (التنبيه).
السادس: الحصر.
السابع: معنى الخطاب (القياس).
ثالثا: أن هذه الأقسام السبعة الجامع بينهما ، أنها لا تؤخذ من منطوق اللفظ مباشرة ، أو على حد تعبير ابن الحاجب في تعريف المفهوم ، ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو تعريف واسع يستوعب كل دلالة للفظ غير منطوقه ، وليس المفهومين كما ذهب ابن الحاجب ومن تبعه.
وفي هذا يقول الزركشي : " وأما الآمدي وابن الحاجب: فجعلاه " الاقتضاء" من فن المنطوق، وكذا الإيماء والإشارة مع تفسيرهما المنطوق بدلالة اللفظ في محل النطق ، والمفهوم بدلالة اللفظ لا في محل النطق وهذا بعيد من التوجيه مخالف لما ذكره أئمة الأصول ، فإنهم قالوا سُمى المفهوم مفهوما ؛ لأنه فُهِم من غير التصريح بالتعبير عنه ، وهذا المعنى شامل للاقتضاء والإيماء والإشارة أيضا ، فتكون هذه الأقسام من قبيل المفهوم لا المنطوق[1].
رابعا: أن الحصر أحد أقسام مفهوم المخالفة ، ولذا فالأَوْلى استبعاده من الأقسام السبعة المتقدمة.
خامسا: أن القياس أحد مفهومات الأصل (المنطوق) ، لكني رجحت إفراده على المفهوم، تابعا في ذلك لحجة الإسلام الغزالي .
سادسا: أني رجحت في مبحث (دلالة اللفظ على الحكم عند غير الحنفية) ما عليه الكثرة من الأصوليين من تقسيم دلالة اللفظ أو الخطاب على الحكم إلى قسمين :
الأول: ما يدل عليه بلفظه ومنظومه ، وهو المنطوق .

---

١) انظر البحر المحيط 6/4.

الثاني: ما يدل عليه بفحواه ومفهومه وهو المفهوم.
ولذا كان المفهوم عندي: كل حكم ليس مأخوذا من منطوق اللفظ ، فيدخل فيه المفهوم بنوعيه والدلالات الثلاث ، ويخرج عنه القياس.
سابعا: مما تقدم أرى تقسيم المفهوم إلى خمسة أقسام:
الأول: دلالة الاقتضاء.
الثاني: دلالة الإشارة.
الثالث: دلالة الإيماء (التنبيه)
الرابع: مفهوم الموافقة.
الخامس: مفهوم المخالفة.
وإليك بيان كل واحد منهما فيما يلي:
أولا: دلالة الاقتضاء:
الاقتضاء لغة: معناه الطلب والاستدعاء يقال : اقتضاه الدين أي استدعاه وطلبه ويقال، أفعل ما يقتضيه كرمك ، أي ما يطالبك به[١].
واصطلاحاً: أن يدل اللفظ على شئ مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره [٢].
وقيل: بأنه زيادة على المنصوص عليه ، ويشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجباً للحكم ، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم فكان المقتضي مع الحكم مضافين إلى النص ثابتين به[٣].
من خلال هذه التعريفات نستطيع أن نقول : إن المراد من اقتضاء النص ، المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها ومطابقتها للواقع تقتضيه .
مثال ما توقف صحة الكلام عليه شرعا: قوله تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾" [٤].
وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن لنا حكم المريض والمسافر في وجوب قضاء الصوم عليهما ، والقضاء لا يجب إلا لمن أفطر في نهار رمضان

---

١) انظر: لسان العرب 3665/5، المصباح المنير 166/2، المعجم الوسيط 771/2.
٢) انظر تيسير التحرير 112/1.
٣) انظر : أصول السرخسي 248/1.
٤) جزء الآية 184 من سورة البقرة.

لمرضه أو سفره، أما إذا صام في سفره فلا قضاء عليه ، ولذا كان لابد من مضمر محذوف تقديره (فأفطر) حتى يصبح الحكم صحيحا شرعا ومقبولا[١].

وجه التفريع على دلالة المفهوم : أن هذا النص الكريم أفاد مفهومه المبني على اقتضاء المضمر الذي توقف صحة الكلام عليه شرعا أن المريض والمسافر إذا أفطرا في رمضان وجب عليهما القضاء .

ثانيا: دلالة الإشارة:

الإشارة لغة: الدلالة على المحسوس المشاهد باليد وغيرها ، وسميت هذه الدلالة بدلالة الإشارة ، لأن السامع لإقباله على ما سيق له الكلام كأنه غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه.

قال ابن أمير حاج [٢] قالوا: ونظير العبارة والإشارة من المحسوس : أن ينظر إنسان إلى مقبل عليه فيدركه ويدرك غيره بلَحْظِه يمنةً ويسرةً ، فإدراكه المقبل كالعبارة ، وغيره كالإشارة ، ويحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأمل[٣].

واصطلاحا: العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه[٤].

وهذا التعريف يفيد أن دلالة الإشارة هى ما أشار إليه النظم ، أي النص لغة لكنه غير مقصود ، ولم يسق النظم له حتى يكون عبارة ، وهو أيضا ليس ظاهراً من كل وجه ، وإنما يحتاج إلى ضرب من التأمل وإعمال الفكر[٥].

---

١) انظر : روضة الناظر 770/2، شرح مختصر الروضة 710/2.

٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشمس الحلبي الحنفي ويعرف بابن أمير حاج ، من مؤلفاته : التقرير والتحبير شرح التحرير لشيخه ابن الهمام ، توفي سنة 879 هـ (انظر : شذرات الذهب 328/7).

٣) انظر لسان العرب 434/4 ، المصباح المنير ص 326 التقرير والتحبير 107/1.

٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار 174/1، 175، كشف الأسرار للنسفي 375/1.

٥) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 174/1، أصول السرخسي 226/1.

مثالها: قوله تعالى ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [1]مع قوله تعالى ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [2] .

وجه الدلالة: أن الآية الأولى تدل بعبارتها على بيان المنة للوالدة على الولد، لأن أول الآية يدل على ذلك ، وتدل بإشارتها مع قوله تعالى "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** [3]"على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لأنه ثبت أن مدة الفصال حولان بالآية الثانية وهى قوله تعالى ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [4] فبقى للحمل ستة أشهر ولهذا خفي ذلك على أكثر الصحابة ﷺ واختص بفهمه ابن عباس ﷺ فقد روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهمّ عثمان ﷺ برجمها، فقال ابن عباس أما إنها لو خاصمتكم لخصمتكم قال الله تعالى ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[5].

وقال تعالى﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[6]

فإذا ذهب للفصال عامان فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان ﷺ عنها الحد[7].

وجه التفريع على دلالة المفهوم : أنا أخذنا حكما من مفهوم هذين النصين بدلالة الإشارة ، وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثالثا: دلالة الإيماء (التنبيه):

---

١) جزء الآية 15 من سورة الأحقاف.
٢) جزء الآية 14 سورة لقمان.
٣) جزء الآية 223 من سورة البقرة .
٤) جزء الآية 14 سورة لقمان.
٥) جزء الآية 15 من سورة الأحقاف.
٦) جزء الآية 14 سورة لقمان.
٧) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص 140، ، كشف الأسرار للبخاري 179/1، المحصول 179/1، المغني للخبازي ص 151 ، كشف الأسرار للنسفي 377/1، 378 ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي 6013/9، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 157/4.

الإيماء لغة: مصدر أومئ يقال " أومأت إليه أُومئ إيماء " ، الإشارة بالأعضاء ، كالرأس واليد والعين والحاجب ، وإنما يريد به ها هنا الرأس[١].

التنبيه لغة: مصدر نبّه ، وهو إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب من نبهته بمعنى رفعته من الخمول ، أو من نبهته من نومه بمعنى أيقظته من نوم الغفلة ، أو من نبهته على الشئ بمعنى وقفته عليه[٢].

واصطلاحا: عرفها الأصوليون بأنها " اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا [٣]، أي عن البلاغة والحكمة وقيل بأنها فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

وهو تعريف حجة الإسلام الغزالي واختاره ابن قدامه – رحمهما الله[٤].

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٥] فقد رتب الشارع الحكيم وهو الأمر بالقطع على السرقة بحرف الفاء "فاقطعوا" فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح ، على أن وصف السرقة علة لحكم القطع وسببه الموجب له ، فالتعليل أو عليّة الوصف إذا معنى لازم مقصود للمشرع أومأ إليه اللفظ ، وهو الاقتران بالفاء ، ولم يصرح به وتتوقف عليه بلاغة الكلام في الأداء وحكمة المشرع[٦].

---

١) انظر لسان العرب 415/5 ، القاموس المحيط 67/2.
٢) انظر الصحاح للجوهري 2252/6، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص288.
٣) انظر الاحكام للآمدي 41/3، التوضيح 68/2 ، تيسير التحرير 44/4.
٤) انظر: المستصفى للغزالي 264/1 ، روضة الناظر 771/2.
٥) الآية 38 من سورة المائدة.
٦) انظر: المناهج الأصولية د/ فتحي الدريني ص466 ، 467.

رابعا: مفهوم الموافقة:
عرفه الإمام الغزالي- رحمه الله – بأنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[١].
وعرفه سيف الدين الآمدي بأنه : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[٢].
وعرفه الشوكاني بأنه: ما يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به[٣].
وأشار الشيخ زكريا الأنصاري إليه فقال: إن وافق المفهوم المنطوق به فموافقة[٤].
وأشار إليه عضد الملة والدين [٥] فقال: أن يكون المسكوت عنه ، وهو [٦] [٦] الذي سماه – غير محل النطق – موافقا في الحكم للمذكور ، وهو ما سماه محل النطق-[٧] .
بنظرة فاحصة في التعريفات التي ذكرها علماء الأصول من المتكلمين لمفهوم الموافقة ، نجد أنها متقاربة ، وتشترك في أن مفهوم الموافقة دلالة يثبت عن طريقها حكم لأمر مسكوت عنه ، وأن ذلك الحكم لابد وأن يوافق الحكم الوارد في محل النطق.
والأسماء التي أطلقها علماء الأصول على مفهوم الموافقة كثيرة منها فحوى الخطاب ، والمراد به ما يفهم من الخطاب قطعا ، ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب ، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** ﴾ [٨] أي في معناه.

---

١) انظر المستصفى للغزالي 190/2.
٢) انظر الإحكام للآمدي 46/3، 47.
٣) انظر ارشاد الفحول ص178.
٤) انظر غاية الوصول ص 37.
٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي الشافعي من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب وغيرها ، توفى سنة 756هـ (انظر الفتح المبين 173/2) .
٦) أي ابن الحاجب.
٧) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى 171/2.
٨) جزء الآية 30 من سورة محمد.

وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة ، ومنه يقال ، لحن فلان بلحنه إذا تكلم بلغته[١] ، وقد يطلق ويراد به الفطنة.
ومنها أيضا: مفهوم الخطاب ويريدون به ما يُفهم منه، وتنبيه الخطاب أي ما نبه الخطاب إليه[٢].
أقسام مفهوم الموافقة:
قال صاحب الإبهاج: "مفهوم الموافقة تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق وتارة يكون مساويا "[٣].
وقال الإسنوي – رحمه الله – " مفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم من المنطوق وقد يكون مساويا" [٤].
وقال الشوكاني – رحمه الله – " الإمام الغزالي وفخر الدين الرازي وأتباعهما جعلوه قسمين : تارة يكون أوْلى ، وتارة يكون مساويا وهو الصواب فجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به " [٥].
مما سبق يتبين لنا أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين هما:
١ - مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.
مثاله: قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [٦]، فإن هذا النص يدل بمنطوقه بمنطوقه على نهي الولد أن يقول لوالديه أف ، والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما وإيلامهما.
وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء وإيلاما من التأفيف سكت عنها النص ، كالضرب والشتم ، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي وتكون محرمة بالنص الذي حرم التأفف ، فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

---

١) انظر المصباح المنير 2/ 551.
٢) انظر الإحكام للآمدي 47/3، الابهاج 367/1.
٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج 367/1.
٤) انظر: نهاية السول 313/1.
٥) انظر ارشاد الفحول ص178.
٦) جزء الآية 23 من سورة الإسراء.

٢ - مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم .

مثاله: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** " ﴾ [١] فإن هذا النص يدل بمنطوقه على تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما ، ويُفهم من دلالته تحريم أن يأكلها غيرهم، وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلما في أن كلا منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء ، وهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به[٢].

وبعض العلماء قسمه إلى قسمين هما:

١ - مفهوم الموافقة القطعي.

٢ - مفهوم الموافقة الظني.

أولا: مفهوم الموافقة القطعي.

أشار عضد الملة الإيجي إليه فقال: " مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا ، وهو إذا كان التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين"[٣].

مثاله: قوله تعالى ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾" [٤]، فإن قطعيته في هذه الآية تأتي من جهة أن كل عارف باللغة يعلم قطعا أن حرمة التأفيف فيه معللة بإكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما ، فالتعليل بالمعنى قطعي ، كما أن العارف باللغة يعلم أيضا أن حرمة الضرب في المسكوت عنه أشد مناسبة في ذلك من حرمة التأفيف.

ثانيا: مفهوم الموافقة الظني:

عرفه بعض العلماء بأنه ما يكون التعليل فيه بالمعنى وشدة المناسبة في المسكوت عنه ظنيين أو أحدهما ظنيا[٥].

---

١) جزء الآية 10 من سورة النساء.

٢) انظر: الإبهاج 367/1 ، نهاية السول 313/1 ، إرشاد الفحول ص 178 ، شرح العضد 172/2، بيان المختصر 440/2.

٣) انظر شرح العضد 173/2.

٤) جزء الآية 23 من سورة الإسراء.

٥) انظر إرشاد الهادي في أصول الفقه د/ ماهر أحمد محمد عامر ص269.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [1] فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لكونه أولى بالمؤاخذة كما يقوله الشافعي ، غير أنه ليس بقطعي لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة ، لقوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان [2] والمراد به رفع المؤاخذة بل نظرا للخاطئ بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره ، ومن ذلك سميت بالكفارة ، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطئ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما [3].

حجية مفهوم الموافقة:

قال القاضي أبو بكر الباقلاني :"[4] القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة ، مجمع عليه [5] وقال ابن رشد [6]" لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب[7].

---

١) جزء الآية 92 من سورة النساء.

٢) أخرجه ابن ماجة 659/1 برقم (2045) كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي والحاكم نحوه 198/2 ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي نحوه 356/7، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره.

٣) انظر الاحكام للآمدي 49/3 ، البحر المحيط 126/5، 127.

٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي ، من مؤلفاته : التمهيد ، والمقنع في أصول الفقه توفى سنة 403هـ(انظر وفيات الأعيان 269/4 ، شذرات الذهب 168/3).

٥) انظر إرشاد الفحول ص179.

٦)هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بمها من مؤلفاته: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى توفى سنة 520هـ (انظر : شذرات الذهب 320/4).

٧)انظر إرشاد الفحول ص179.

وقال سيف الدين الآمدي : "وهذا مما اتفق عليه أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري[١]أنه قال : إنه ليس بحجة[٢].
ووصف ابن تيمية [٣] إنكار الظاهرية لمفهوم الموافقة بأنه نوع من المكابرة[٤].
مما سبق يتبين لنا أن مفهوم الموافقة حجة عند جمهور الأصوليين وخالف في ذلك الظاهرية بزعم أنه أحد أفراد القياس وهم ينكرونه ، ويرد عليهم: بأنه نوع من الخطاب ، وهو من باب السمع فإنكاره نوع من المكابرة.
خامساً: مفهوم المخالفة:
عرفه الآمدي بأنه : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق[٥]ويسمى أيضا دليل الخطاب، لأن دلالته من جنس دلالات دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب.
وعرفه عضد الملة فقال : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا[٦].
وأنواعه:
الأول: مفهوم الصفة.
الثاني: مفهوم الشرط.
الثالث: مفهوم الغاية.
الرابع: مفهوم العدد.
الخامس: مفهوم اللقب.
السادس: مفهوم الحصر.

---

١)هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، توفى سنة 270هـ (انظر وفيات الأعيان 255/2 – 257 ، شذرات الذهب 158/2).
٢) انظر الإحكام للآمدي 47/3.
٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين أبو العباس من مؤلفاته السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية توفى سنة 727هـ (انظر: البداية والنهاية 135/4 ، شذرات الذهب 80/6).
٤)انظر إرشاد الفحول ص 179.
٥) انظر: الإحكام للآمدي 49/3.
٦) انظر : شرح العضد 173/2.

وقد ذكر الأصوليون له أمثلة:
منها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [1]فإن تخصيص العمد بوجوب الجزاء به، يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد.
ومنها قوله تعالى ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [2]أي من الإماء المؤمنات فتخصيصه المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على أن عادم الطول لا يباح له نكاح الإماء الكوافر ، وهو أحد القولين أيضا ومنها قوله ﷺ " في سائمة الغنم الزكاة[3] " تخصيص وجوب الزكاة بالسائمة يدل على أنها لا تجب في المعلوفة ، وأمثلته كثيرة جدا.
ويجب أن تعلم – كما قال الآمدي – أن مستند فهم الحكم في محل السكوت عند القائلين به ،إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره ، وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة ، وإن افترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة، إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل السكوت عنه وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة ، وإنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت ، وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر ، دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكيد أو النفي، وذلك بأن ينظر إلى حِكْمَة الحكم المنطوق به ، فإن عُرفت وعُرف تحققها في المحل المسكوت عنه ، وأنها أولى باقتضائها للحكم فيه من الحكم في محل النطق ، عُلم أن فائدة التخصيص التأكيد ، وأن المفهوم مفهوم الموافقة ، وإن لم يُعلم حكمة الحكم المنطوق به ، أو عُلمت غير أنها لم تكن متحققة في محل السكوت ، أو كانت متحققة فيه لكنها ليست أولى باقتضاء الحكم فيه ، علم أن فائدة التخصيص إنما هى النفي ، وأن المفهوم مفهوم المخالفة[4].

---

١) جزء الآية 95 من سورة المائدة.
٢) جزء الآية 25 من سورة النساء.
٣) سبق تخريجه ص 7.
٤) انظر الإحكام للآمدي 71/3.

خاتمة
(نسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير من ختمت به الرسالات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،، فأحمد الله عز وجل أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي كان من أهم ثماره ونتائجه ما يلي :

١ - إن مسألة طرق دلالة الألفاظ على الأحكام تعتبر من المسائل التي يظهر فيها الفرق بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور (المتكلمين) وهذا الاختلاف وإن كان في بعض أجزائه شكليا اصطلاحيا إلا أنه في جوانب أخرى حقيقي ومعنوي له أثره في المسائل الفقهية والأصولية.

٢ - إن جمهور العلماء (المتكلمين) غير الحنفية لم يتفقوا على منهج معين بخصوص تقسيم طرق دلالة الألفاظ ، حيث نرى عندهم عدة مناهج ، فالغزالي ومن تبعه يقسمون دلالة الألفاظ على الأحكام إلى ثلاثة أقسام (دلالة المنظوم ، ودلالة الفحوى أو المفهوم ، ودلالة المعقول) أما الآمدي فيجعل القسمة ثنائية (منظوم وغير منظوم) ويندرج تحتها أقسام أخرى.

أما ابن الحاجب فيقسم دلالة الألفاظ إلى قسمين : أيضا (منطوق ومفهوم) والمنطوق ينقسم إلى قسمين(صريح وغير صريح) ويندرج تحت غير الصريح ثلاثة أقسام وهى (الاقتضاء والإشارة والإيماء) .

٣ - الكثرة من الأصوليين غير الحنفية قسموا دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين منطوق ، ومفهوم ، ولذا فإنهم يلتقون مع الحنفية في دلالتين ، عبارة النص التي تقابل المنطوق ، ودلالة النص التي تقابل مفهوم الموافقة.

أما مفهوم المخالفة فلم يحتج به الحنفية:

٤ - **أن دلالة الاقتضاء هى** : دلالة اللفظ على لازم معناه المقصود إذا توقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ، أما دلالة الإشارة فهى دلالة اللفظ على لازم معناه غير المقصود ، أما دلالة الإيماء (التنبيه) فهى: دلالة اللفظ على لازم معناه المقصود ولم يتوقف عليها الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية ، واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً.

٥ - **أن دلالة مفهوم الموافقة هى** : دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به ، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق وكان هذا المعنى يُفهم بمجرد اللغة.

٦ - أن دلالة المفهوم تمتاز بأنها تعتمد على الفهم المحض أو المجرد ، والمنطوق أيضا لا يخلوا من الفهم ، لكن يضاف إليه النطق أيضا .

٧ - ينقسم مفهوم الموافقة بناء على درجة استحقاق المسكوت عنه للحكم إلى قسمين:

- **مفهوم موافقة أوْلى ، ومفهوم موافقة مساوي.**

ويفترق القسمان في أن الأولوي أسبق إلى الفهم من المنطوق كما يجوز استعماله في حق الله تعالى في باب الصفات بخلاف المساوي فهو مقارن للمنطوق ، ولا يجوز استعماله في حق الله تعالى ويكون الدلالتين أسبق للفهم من المنطوق أو مقارنة له تفارقان القياس الذي يتراخى الفرع فيه عن الأصل للحاجة إلى التأمل والنظر في معرفة العلة الجامعة.

٨ - كما ينقسم مفهوم الموافقة أيضا بناء على درجة إدراك المعنى الذي لأجله ثبت الحكم ، مفهوم في المنطوق ودرجة وجود هذا المعنى في المسكوت عنه إلى قسمين ، موافقة قطعي، ومفهوم موافقة ظني ويفترق القسمان في امتناع ورود المعارض على القطعي ؛ لأن هذه هى القاعدة في القطعيات ، بخلاف الظني الذي قد يرد ما يعارضه ، كما أن القطعي لا يكون إلا صحيحا بخلاف الظني فقد يكون صحيحا ، وقد يكون فاسداً، كما أنه لو صُرح بإعطاء المسكوت عنه حكما مخالفا لما اقتضاه مفهوم الموافقة القطعي لنفرت النفوس وقابلته بالرفض ، بخلاف الحال في مفهوم الموافقة الظني فلا تحصل تلك النفرة ولا ذلك الرفض لأن هذا هو حالها مع الظنيات.

٩ - لمفهوم المخالفة أقسام كثيرة ، كالصفة والشرط والغاية وغير ذلك ، منها ما هو متفق على حجيته ، ومنها ما هو مختلف فيه .

وختاما ،، فهذا بحثي الذي حاولت فيه أن أحقق الغاية من ورائه فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى ، ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، وفي كلا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك ، آملا أن لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة ،،، والله المستعان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم " تنزيل من رب العالمين".

ثانيا: كتب التفسير :

١ - تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري المتوفى سنة 774هـ ، طبعة دار التراث العربي.

٢ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 674هـ ، طبعة دار الكتب المصرية.

ثالثا: كتب الحديث:

٣ - سنن ابن ماجة : للحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة 275 هـ ، طبعة المكتبة العلمية – بيروت .

٤ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275هـ ، طبعة دار الحديث 1969.

٥ - سنن الدارقطني : لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني المتوفي سنة 385هـ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٦ - السنن الكبرى : لأبي بكر بن الحسين الخراساني البيهقي المتوفى سنة 458هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧ - سنن النسائي : لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة 303هـ ، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

٨ - صحيح البخاري مع فتح الباري : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ الرياض.

٩ - المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المتوفى سنة 405هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه:
١٠ - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده المتوفى سنة 771هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
١١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة 474هـ ، نشر دار الغربب الإسلامي سنة 1407هـ .
١٢ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة 631هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، وأخرى مكتبة الحلبي.
١٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ الطبعة الرابعة 1414هـ.
١٤ - أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) دار الكتاب العربي بيروت 1411هـ.
١٥ - أصول السرخسي للإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 460هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١٦ - أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 763هـ، طبعة السعودية 1420هـ.
١٧ - البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد الزركشي الشافعي المتوفى سنة 794هـ طبعة وزارة الأوقاف ، وأخرى طبعة دار الصفوة.
١٨ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة 478هـ ، مطابع الدوحة 1399هـ.
١٩ - بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، طبعة دار المدني للطباعة.
٢٠ - التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج المتوفى سنة 879 هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
٢١ - تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة 430هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢ - التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخاري المتوفى سنة 747 هـ - ط دار الكتب العلمية بيروت .
٢٣ - تيسير التحرير ، شرح كتاب التحرير ، للكمال بن الهمام المتوفى سنة 816هـ لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٤ - جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي المتوفى سنة 771هـ، مكتبة الحلبي ، القاهرة.
٢٥ - روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبي عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ ، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
٢٦ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المالكي ، المطبعة الآميرية ببولاق .
٢٧ - شرح الكوكب المنير : لمحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ طبعة مكتبة العبيكان سنة 1413هـ.
٢٨ - شرح المنهاج للأصفهاني ، مكتبة الرشد – الرياض سنة 1401هـ.
٢٩ - شرح مختصر الروضة : للإمام نجم الدين الطوفي المتوفى سنة 716هـ طبعة مكتبة التراث.
٣٠ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى الحنبلي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣١ - علم أصول الفقه ، للشيخ عبدالوهاب خلاف ، طبعة دار القلم.
٣٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول: للشيخ زكريا الأنصاري طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٣ - كشف الأسرار على المنار : لأبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة 710هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٤ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي : لعبد العزيز البخاري ، المتوفى سنة 730هـ، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، وأخرى طبعة دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٣٥ - اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، المتوفى سنة 476 هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٦ - المحصول في علم الأصول – لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، وأخرى دار البيارق عمان.
٣٧ - مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي (مع شرح العضد) طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
٣٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران الدمشقي ، طبعة المكتبة المنيرية.

٣٩ - المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة 505 طبعة مؤسسة الرسالة .
٤٠ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي ، المتوفى سنة 136هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٤١ - المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة 691هـ، طبعة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى 1403هـ.
٤٢ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، مكتبة صبيح القاهرة .
٤٣ - نهاية السول : للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة 772هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
٤٤ - الواضح في أصول الفقه : لابن عقيل البغدادي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
خامسا: كتب التراجم والتاريخ والسير:
٤٥ - الأعلام : لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت.
٤٦ - البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير ، المتوفى سنة 774هـ ، طبعة السعادة بالقاهرة.
٤٧ - تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 852هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح بن العماد ، المتوفى سنة 1089هـ، طبعة القدسي سنة 1053هـ.
٤٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي طبعة دار المعرفة ، بيروت.
٥٠ - معجم المؤلفين : لعمر رضا قحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٥١ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لشمس الدين بن خلكان المتوفى سنة 681هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت.
سادسا: كتب اللغة العربية:
٥٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة 400هـ ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت.

٥٣ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المتوفى سنة 817هـ ، طبعة دار الجيل ، بيروت.
٥٤ - الكليات: لأبي البقاء الكفوي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٥٥ - لسان العرب ، للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة 711هـ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت.
٥٦ - مختار الصحاح للإمام: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة 666هـ ، طبعة دار أسامة بيروت.
٥٧ - المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة 770هـ ، طبعة الجيب ، بيروت.
٥٨ - المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.
٥٩ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، أحمد عبدالقادر ، محمد علي النجار ، الطبعة الثانية.
سابعا: كتب معاصرة ومتنوعة:
٦٠ - إرشاد الهادي في أصول الفقه الإسلامي (الجزء الثاني) أ.د/ ماهر أحمد محمد عامر ، طبعة التركي بطنطا.
٦١ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبدالمنعم ، طبعة دار الفضيلة.
٦٢ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د/ فتحي الدريني ، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع.
٦٣ - التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة 816هـ ط مصطفى البابي الحلبي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	821
التمهيد	824
المبحث الأول: أقوال العلماء في دلالة الألفاظ على الأحكام عند غير الحنفية	825
المبحث الثاني :مقارنة دلالة الألفاظ على الأحكام (عند الحنفية وغيرهم)	832
المبحث الثالث: تعريف المنطوق وأقسامه	834
المبحث الرابع: النص والظاهر	839
المبحث الخامس: تعريف المفهوم وأقسامه	845
الخاتمة	867
أهم المراجع	870